العدد 20A1 اذار 2026
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.20A1 Mar. 2026 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الدور التفسيري لأسباب النزول في توجيه المعنى القرآني دراسة تطبيقية

The Interpretive Role of the Reasons for Revelation in Guiding Qur'anic Meaning: An Applied Study

أحمد عبيد إبراهيم نجم اللهيبي

Ahmed Obeid Ibrahim Najm Al-Lahibi

ديوان الوقف السني

Sunni Endowment Office

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Department of Religious Education and Islamic Studies

1ahmedobed11111

المستخص

يتناول هذا البحث بيان الدور التفسيري لأسباب النزول في توجيه المعنى القرآني، من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية تُبرز مكانة هذا العلم وأثره العميق في فهم النص القرآني على وجهه الصحيح. وينطلق البحث من مسلّمة مفادها أن القرآن الكريم لم ينزل منفصلًا عن واقع الناس وأحداثهم، بل نزل منجّمًا مواكبًا الوقائع والأسئلة والحوادث، الأمر الذي جعل معرفة أسباب النزول أداةً مركزية في الكشف عن مراد الله تعالى، ورفع الإشكال، ودفع التعارض الظاهري، وترجيح الأقوال التفسيرية عند اختلافها.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى الروايات الصحيحة في أسباب النزول، مع تحليلها في ضوء قواعد التفسير وأصول الترجيح المعتمدة عند أهل العلم. وقُسِّم إلى مبحثين رئيسين؛ خُصِّص الأول لتأصيل مفهوم أسباب النزول، وبيان ضوابطه، وأهميته في علم التفسير، مع عرض أقوال العلماء في تقرير مكانته وخطورة الجهل به. أما المبحث الثاني فخُصِّص لدراسة نماذج تطبيقية مختارة، أُبرز فيها الأثر العملي لأسباب النزول في توجيه دلالة الآيات، وبيان المراد الإلهي، وإزالة الإيهام، وترجيح الأقوال التفسيرية، كما ظهر جليًا في عدد من الآيات التي لا يستقيم فهمها دون الوقوف على سبب نزولها.

وخلص البحث إلى أن علم أسباب النزول ليس مجرد معرفة تاريخية، بل هو ركيزة منهجية أساسية في التفسير، وأن إهماله أو سوء توظيفه يؤدي إلى الانحراف في الفهم أو الخطأ في الاستنباط. ويوصي البحث بضرورة الالتزام بالمنهج العلمي المنضبط في التعامل مع أسباب النزول، من حيث صحة الرواية ودلالة السياق، صيانةً لتفسير القرآن الكريم وخدمةً لمقاصده العليا

الكلمات المفتاحية: أسباب النزول، التفسير القرآني، توجيه المعنى، دلالة النص القرآني، الترجيح التفسيري، السياق القرآني، علوم القرآن

Abstract

This study examines the interpretive role of the occasions of revelation (Asbāb al-Nuzūl) in guiding Qur'anic meaning through a foundational and applied approach that highlights the status of this discipline and its profound impact on achieving a sound understanding of the Qur'anic text. The study is grounded in the premise that the Holy Qur'an was not revealed in isolation from the lived reality of people and their circumstances; rather, it was revealed progressively in response to events, questions, and incidents. Consequently, knowledge of the occasions of revelation constitutes a central tool for uncovering divine intent, resolving ambiguity, eliminating apparent contradictions, and preferring one exegetical opinion over another when interpretations diverge.

The research adopts a descriptive-analytical methodology, relying on authentic narrations related to the occasions of revelation and analyzing them in light of established principles of Qur'anic exegesis and scholarly criteria of preference. The study is divided into two main sections. The first provides a theoretical grounding of the concept of the occasions of revelation, clarifies their governing principles, and discusses their significance in Qur'anic interpretation, while also presenting scholars' views on their importance and the risks associated with ignorance of them. The second section is devoted to selected applied examples that demonstrate the practical effect of the occasions of revelation in directing the semantic interpretation of Qur'anic verses, clarifying divine intent, removing misconceptions, and weighing exegetical opinions. This is particularly evident in a number of verses whose meanings cannot be properly understood without reference to their occasions of revelation.

The study concludes that the science of the occasions of revelation is not merely a form of historical knowledge, but rather a fundamental methodological pillar in Qur'anic exegesis. Neglecting this science or misapplying it may lead to deviation in understanding or errors in interpretation. Accordingly, the study recommends strict adherence to a disciplined scholarly methodology when dealing with the occasions of revelation, particularly with regard to the authenticity of narrations and the implications of context, in order to preserve the integrity of Qur'anic interpretation and to serve its higher objectives.

Keywords: Occasions of Revelation (Asbāb al-Nuzūl), Qur'anic Exegesis, Meaning Orientation, Qur'anic Textual Significance, Exegetical Preference, Qur'anic Context, Qur'anic Sciences

مقدمة البحث

يشكل القرآن الكريم المصدرَ الأعلى للتشريع الإسلامي، والمرجعَ الأساسَ للهداية والبيان، وقد أنزله الله تعالى منجَّمًا على قلب نبيّه محمد ﷺ خلال مدة الرسالة، مواكبًا أحداثها ومتفاعلًا مع وقائعها، ومُعالجًا شؤون الإنسان والمجتمع بمنهجٍ قائمٍ على التدرّج والحكمة. ولم يكن نزول القرآن مجرد خطابٍ منفصلٍ عن سياقاته التاريخية والواقعية، بل ارتبط كثيرٌ من آياته بحوادثَ وأسئلةَ ووقائعَ معيّنة، كان لها أثرٌ بيّن في توجيه دلالة النص، وبيان مقصوده، ورفع ما قد يكتنفه من إشكال في الفهم.

ومن هذا المنطلق، برز علمُ أسباب النزول بوصفه من أدقّ علوم القرآن وأعمقها أثرًا في مجال التفسير، إذ يمثّل صلةً وثيقة بين النص القرآني وملابساته الزمنية والواقعية، ويُعدّ أداةً تفسيريةً لا غنى عنها للمفسِّر، لما له من دورٍ أساس في بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، ودفع الإشكال، وترجيح الأقوال التفسيرية عند تعدّدها. وقد أدرك علماء الأمة منذ الصدر الأول أهمية هذا العلم، فاعتنوا بجمع رواياته، وتمحيصها، ووضع ضوابطها، والتنبيه إلى أثرها في الفهم الصحيح لكلام الله تعالى بما ينسجم مع مقاصده الكلية.

غير أنّ التعامل مع أسباب النزول لم يخلُ من إشكالاتٍ منهجية، إذ وقع بعض المتقدّمين في الخلط بين السبب الحقيقي للنزول، وبين الأخبار التاريخية أو الوقائع السابقة التي ورد ذكرها في القرآن على سبيل العظة والاعتبار، الأمر الذي استدعى جهودًا علمية لاحقة لضبط مفهوم أسباب النزول وتحرير حدوده، كما صنع الإمام السيوطي وغيره من المحقّقين. وقد أدّى الجهل بأسباب النزول، أو سوء توظيفها، إلى بروز إشكالات في تفسير بعض الآيات، بل إلى انحرافات تفسيرية في بعض المواضع، كما تشهد بذلك نماذج متعددة في كتب التفسير.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يسعى هذا البحث إلى بيان الدور التفسيري لأسباب النزول في توجيه المعنى القرآني، من خلال دراسة نظرية تؤصِّل مفهوم أسباب النزول وتُبرز مكانته في علم التفسير، ودراسة تطبيقية تكشف أثره العملي في فهم النص القرآني، ودفع الإشكال عنه، وترجيح الأقوال التفسيرية عند اختلافها. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى الروايات الصحيحة في أسباب النزول، مع تحليلها في ضوء قواعد التفسير وأصول الترجيح المعتمدة عند أهل العلم.

وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ خُصِّص الأول لبيان مفهوم أسباب النزول وأهميتها ومكانتها في تفسير القرآن الكريم، مع عرض أقوال العلماء في ذلك، في حين خُصِّص المبحث الثاني لدراسة نماذج تطبيقية تُبرز الأثر العملي لأسباب النزول في توجيه المعنى القرآني وترجيح الأقوال التفسيرية المختلفة، وصولًا إلى نتائج تؤكِّد أن علم أسباب النزول ليس مجرد معرفة تاريخية، بل هو ركيزة أساسية في الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى.

وبذلك يهدف البحث إلى الإسهام في إبراز القيمة العلمية لأسباب النزول، والتنبيه إلى ضرورة التعامل معها وفق منهجٍ علميٍّ منضبط، يراعي صحة الرواية ودلالة السياق، صيانةً لتفسير القرآن الكريم من الخطأ والانحراف، وخدمةً لكتاب الله تعالى.

المبحث الأول: تعريف أسباب النزول وأهميتها

مما تقرَّر عند علماء علوم القرآن أن آياته الكريمة، من حيث سبب نزولها، تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: آياتٌ أنزلها الله تعالى ابتداءً، دون أن تكون مرتبطةً بسببٍ خاص من سؤالٍ أو حادثةٍ معيّنة، ويشمل هذا القسم معظم الآيات المتعلّقة بقصص الأمم السالفة مع أنبيائهم، وما ورد فيها من أخبار الوقائع الماضية، أو الإخبار عن المغيّبات المستقبلة، وكذلك الآيات المتعلّقة بالحديث عن يوم القيامة وأهواله، ووصف الجنة والنار وأحوال أهلهما، ونحو ذلك. وهذا النوع من الآيات كثير في القرآن الكريم، واضح الدلالة، أنزله الله تعالى لهداية الناس، وتقويم سلوكهم، وتنظيم شؤون حياتهم على وفق المنهج الإلهي القويم.

أما القسم الثاني: فهو الآيات التي نزلت مرتبطةً بسببٍ خاص من الأسباب، كوقوع حادثة، أو توجّه سؤال، أو حدوث واقعة معيّنة، وهو ما يُصطلح عليه عند العلماء بـ «أسباب النزول»، إذ تمثّل هذه الأسباب الإطارَ الزماني والواقعي الذي نزلت فيه الآية، وكان له أثرٌ في توجيه معناها وبيان مرادها. [1]

لذلك كانت أسباب النزول من أوجب ما يجب الوقوف عليها، لامتناع معرفة تفسير بعض آي القرآن دون الوقوف على قصصها، وبيان نزولها [2]

[1] ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ج 1 ، ص: 76 ، والدكتور صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن 127 -11:30 ص

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول وفوائد معرفتها

أولاً : تعريف أسباب النزول:

الأسباب جمعُ سبب، وهو في اللغة: ما يُتوصَّل به إلى غيره، فكلُّ ما كان واسطةً للوصول إلى شيءٍ آخر عُدَّ سببًا. وأصلُ استعمال اللفظ في الحبل الذي يُتوصَّل به إلى الماء، ثم اتّسع استعماله مجازًا، فاستُعير لكل وسيلةٍ يُتوصَّل بها إلى المقصود [3] وانطلاقًا من هذا التعريف اللغوي للسبب، يمكن القول إن سبب النزول يُعدّ وسيلةً يُتوصَّل بها إلى إدراك المعنى الصحيح والدقيق للنص القرآني. ومن هنا تتجلّى العلاقة الوثيقة بين مدلول السبب في معناه اللغوي ودلالته في الاصطلاح التفسيري، غير أنّ الدلالة اللغوية تظلّ أعمَّ وأشمل، إذ تشمل كل ما يُتوصَّل به إلى المقصود، في حين يختصّ المعنى الاصطلاحي بوقائع وأحداثٍ معيّنة كان لها ارتباط مباشر بنزول الآية

أما تعريف سبب النزول اصطلاحاً فهو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه [4]. ويفهم من هذا أن سبب النزول يكون قاصراً على شيئين:

الأول: أن تقع حادثة في زمن النبي ، فتنزل آية أو آيات بشأنها، نحو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت: (وَأَنْذِرْ عَشِيْرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشعراء: 214]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل ينادي: «يَا بَنِي فَهْر يَا بَنِي عَديّ لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش، فقال : «أَرَأَيْتُكُم لَوْ أَخْبَرْتُكُم أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُم أَكُنْتُم مُصَدِّقِي» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا ، فنزلت: تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ))[5] [المسد: 1 _2]

الثاني: أن يُوجَّه إلى رسول الله ﷺ سؤالٌ عن أمرٍ من الأمور، فتَنزل الآيات مبيّنةً حكمه، سواء أكان ذلك الأمر متعلّقًا بالماضي، أم بالحاضر، أم بالمستقبل. ومن أمثلة ذلك سؤالُ الصحابة رضي الله عنهم رسولَ الله ﷺ عن كيفية التعامل مع المرأة الحائض؛ إذ روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ عن ذلك، فنزل القرآن مبيّنًا الحكم الشرعي في المسألة .. فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلى آخر الآية [البقرة: 222]. فقال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه...» [6]

ويُقصَد بقولهم: «أيام وقوعه» الظروفُ والملابساتُ التي نزل فيها النصّ القرآني متناولًا ذلك السبب، وهو قيدٌ أساسيٌّ لا بدّ من اعتباره في تعريف أسباب النزول؛ احترازًا من إدخال الآيات أو السور التي نزلت ابتداءً من غير سببٍ خاص. فثمّة آياتٌ كثيرة في القرآن الكريم لا ترتبط بسبب نزولٍ معيّن، وإنما تتناول وقائعَ وأحوالًا ماضية أو مستقبلية، كقصص الأنبياء السابقين، أو الحديث عن الساعة وأهوالها، ونحو ذلك، وهو أمرٌ شائع في القرآن الكريم. ومن ثمّ، فلا يصحّ التكلّف في التماس سبب نزولٍ خاص لكل آية، إذ لم تنزل جميع آيات القرآن على أسبابٍ معيّنة

وفي هذا يقول السيوطي منتقداً الواحدي: قلت: والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، لِيَخْرُجَ ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، بل هو من باب

---

[2] ذكر الإمام ابن عقيلية المكي في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن تحت النوع السادس والأربعين بعد المئة: علم تفسير القرآن بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ثم ذكر تحت هذا العنوان أحاديث عدة في التفسير المرفوع والموقوف من التفسير النبوي للقرآن وروايات في أسباب النزول»، وأحاديث تتعلق بالنسخ. يُنظر كتابه ج 8، ص: 244 - 480.

[3] يُنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج 6، ص: 138 مادة (سبب).

[4] الزرقاني مناهل العرفان، ج 1، ص: 76 ، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1، ص: 101 وابن عقيلة، الزيادة والإحسان، ج 1، ص 292

[5] أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك للمؤمنين، ص: 929 رقم 7470 ، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين، ج: 208 :2، ص 83 – 84 .

[6] أخرجه مسلم، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج 2 ، ص : 214 - 215 ، رقم: 302

الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك. وكذلك ذكره في قوله: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيْلاً) [النساء: 125] ، سبب اتخاذه خليلاً ليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى [7]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في بيان أهمية أسباب النزول لتفسير القرآن الكريم

مما لا شكّ فيه أن معرفة أسباب النزول تُعدّ من العلوم الأساسية التي لا غنى للمفسِّر عنها في فهم كتاب الله تعالى، وقد نصّ على ذلك جمعٌ من العلماء قديمًا وحديثًا. وفي هذا السياق، نورد بعض أقوالهم بيانًا لأهمية هذا العلم في تفسير القرآن الكريم؛ فمن ذلك ما ذكره الإمام الواحدي، حيث أكّد أن الآية القرآنية التي لها سبب نزولٍ خاص لا يُمكن الوقوف على معناها على الوجه الصحيح إلا بمعرفة سبب نزولها، إذ يقول: «لا يمكن معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها إلا بالوقوف على قصتها وبيان نزولها» ... والسلف الماضون رحمهم الله تعالى كانوا من أبعد الغاية احترازاً عن القول في نزول الاية.)[8]

فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن.

قال ابن تيمية: ومعرفة سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[9]

وقال الحسن البصري: ما أنزل الله عز وجل آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت، وما أراد بها[10]

ويقول مجاهد: «أحب الخلق إلى الله تعالى أعلمهم بما نزل» [11]

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل، لركبت إليه [12]

وعن علي رضي الله عنه : والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا، ولساناً سؤولاً» [13]

وقد تناول الإمام الشاطبي مسألة أسباب النزول تناولًا دقيقًا، مبينًا صلتها الوثيقة بتفسير كتاب الله تعالى، ومؤكدًا ضرورتها لكل من أراد الفهم الصحيح للقرآن الكريم. ويرى الشاطبي أن الإحاطة بأسباب النزول شرطٌ أساس في إدراك معاني القرآن؛ لأن فهم الدلالة البيانية والمعنوية للنص القرآني، ولا سيما ما يتصل بإعجاز نظمه ومقاصده، متوقف على معرفة مقتضيات الأحوال التي ورد فيها الخطاب، سواء من جهة الخطاب ذاته، أو المتكلِّم، أو المخاطَب، أو مجموع هذه الجهات. فالكلام الواحد قد تتعدد دلالاته تبعًا لاختلاف السياق والحال والمخاطَب، كما هو الشأن في صيغ الاستفهام والأمر، إذ لا تقتصر دلالتها على معناها الأصلي، بل قد تُستعمل لأغراض أخرى كالتقرير أو التوبيخ أو غير ذلك.

ومن هنا، فإن الوقوف على أسباب النزول يُسهم في إزالة الإشكال عن هذا النوع من الدلالات، ويُعين على فهم النص القرآني على الوجه الذي ينسجم مع سياقه وحاله، إذ إن معرفة السبب في حقيقتها معرفةٌ للحال التي نزل فيها الخطاب. ويترتب على ذلك أثرٌ آخر لا يقل أهمية، وهو أن الجهل بأسباب النزول قد يؤدي إلى وقوع الشبهات، وإلى حمل النصوص الواضحة على غير مرادها، أو إدخالها في دائرة الإجمال، مما يفضي إلى اختلاف الفهم وتعدّد الآراء، ويكون ذلك مظنّةً للنزاع والخلاف في التفسير. [14]

---

[7] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1 ، ص 101 ، ولباب النقول في أسباب النزول، ص: 4.
[8] الواحدي أسباب النزول، ص: 16 17 ، وابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ج1،
[9] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13، ص 339 ، ويُنظر : الزيادة والإحسان، ج 1، ص 293
[10] أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص 97.
[11] الشرباصي، قصة التفسير، ص: 20.
[12] أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ، ص: 994 - 995 رقم: 5002 واللفظ له. ومسلم، كتاب فضائل القرآن، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، ج: 8، 2463 :318،
[13] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج 1 ، ص: 67 - 68. 348 - 347 :15) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص(
[14] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، جـ3، صـ 347–349

ويذهب السيوطي إلى أنّ الوقوف على أسباب النزول يحقّق فوائد علمية جليلة، منتقدًا من زعم عدم جدواها بحجة أنّها لا تعدو أن تكون سردًا تاريخيًا، ثم شرع في بيان جملة من المنافع التي يحققها هذا العلم في فهم النص القرآني وتوجيه دلالاته [15] ثم أخذ يعدد فوائده.

وخلاصة القول: إن مجموع هذه الآراء يؤكد أنّ علم أسباب النزول يُعدّ من العلوم الأساسية التي لا يكتمل فهم القرآن الكريم دون الإحاطة بها؛ إذ تتجلّى أهميته بوجهٍ خاص في ميدان التفسير. وقد بلغ من عناية العلماء بهذا العلم أن اشترط بعضهم معرفته لمن يتصدى لتفسير كتاب الله، لما له من دورٍ في كشف المجمل، ورفع الإشكال عن المعاني الخفية، بل قد يكون سبب النزول في بعض المواضع تفسيرًا قائمًا بذاته للنص القرآني. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه لاحقًا، بإذن الله تعالى. ولذلك عُدّت معرفة أسباب النزول من الشروط المنهجية اللازمة للمفسر عند أهل العلم[16]

ويؤكد الطاهر بن عاشور أنّ أسباب النزول تتفاوت في أهميتها من حيث الحاجة إليها في التفسير؛ فبعضها لا يستغني المفسر عن معرفته لما يتضمنه من كشفٍ للمجمل، أو إيضاحٍ لما غمض أو جاء موجزًا في النص. ومنها ما يكون سبب النزول فيه قائمًا مقام التفسير بذاته، ومنها ما يوجّه المفسر إلى استحضار الأدلة التي يُبنى عليها تأويل الآية أو فهمها على الوجه الصحيح، أو ما يقارب ذلك من مقاصد التفسير [17]

ويرى الباحث، من خلال تتبّع كتب الصحاح والسنن والمصنفات الحديثية، أنّ غالب روايات أسباب النزول ـ إن لم يكن جميعها ـ قد أُدرجت من قبل أصحاب هذه الكتب ضمن المصنّفات والأبواب التي خُصِّصت لتفسير القرآن الكريم. فقد أفرد بعضهم أبوابًا بعنوان كتاب تفسير القرآن كما صنع الترمذي، بينما عنون آخرون بـ كتاب التفسير كما هو الشأن عند البخاري، أو بـ كتاب التفسير عن رسول الله ﷺ عند غيرهم. وتحت هذه العناوين الجامعة أوردوا روايات أسباب النزول، وهو ما يكشف بوضوح عن إدراكهم العميق للصلة الوثيقة بين هذه الروايات وبين تفسير كتاب الله تعالى، وعدّهم إياها جزءًا أصيلًا من مادته التفسيرية

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم

مما لا شك فيه أن لمعرفة أسباب النزول فوائد لا يستغني عنها أي مفسر لكتاب الله تعالى، وكما قال الواحدي: «إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها» [18] فهي تفيد في فهم النص القرآني بكل أبعاده، فتزيل المشكل وتوضح المبهم، وتدفع الغموض وتطرد الشبه وترفع الخلاف، قال ابن تيمية: و معرفة سبب النزول» يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب» [19].
وبعد أن عرضنا أقوال العلماء في بيان أهمية علم أسباب النزول وأثره في فهم كتاب الله تعالى، ننتقل الآن إلى الجانب التطبيقي، من خلال ذكر نماذج مختارة من أسباب النزول، مع إبراز دورها في توجيه المعنى القرآني، وتحديد المراد الإلهي، ورفع ما قد يعتري النص من إيهام أو إشكال، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر

المطلب الأول: أسباب النزول ودورها في فهم القرآن الكريم

هناك آيات في القرآن الكريم لا يُدرك معناها الحقيقي ولا يُستخلص تفسيرها الصحيح إلا بالرجوع إلى سبب نزولها الخاص. وقد أدّى عدم العلم بهذه الأسباب في بعض الأحيان إلى وقوع إشكالات لدى بعض الصحابة، ولاحقًا عند غيرهم من المفسرين، في فهم بعض الآيات. وعندما تبيّن لهم سبب النزول، اتضحت لهم المعاني على وجهها الصحيح، وتمكنوا من إدراك دلالة النص وتفسيره بما ينسجم مع مقصده. ومن هذا المنطلق، نورد فيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية التي توضح هذا

[15] السيوطي لباب النقول في أسباب النزول، ص: 3.
[16] يُنظر : الزركشي، البرهان، ج 1 ، ص 45، والسيوطي، الإتقان، ج 2، ص 479
[17] الطاهر بن عشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص: 47.
[18] الواحدي، أسباب النزول، ص: 16.
[19] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13

الأثر العملي لأسباب النزول. أولاً قوله تعالى: (وَاللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 115]. ولو حُمِلَت الآية على ظاهر لفظها لَلَزِم من ذلك عدم وجوب استقبال القبلة على المصلّي مطلقًا، سواء أكان في حال السفر أم الحضر، وفي الفريضة أم النافلة، راكبًا كان أم غير راكب، وهو فهمٌ يصطدم صراحةً بإجماع العلماء. غير أنّ الرجوع إلى سبب نزول الآية يرفع هذا الإشكال، ويكشف أن هذا الفهم غير مرادٍ في الخطاب القرآني.

فقد ورد في سبب نزولها ما يبيّن المقصود على وجهه الصحيح، ومن ذلك:

أ - أن القبلة التبست على جماعة من الصحابة، فصلّى كل واحدٍ منهم إلى جهةٍ بحسب اجتهاده، فلما أصبحوا تبيّن لهم الخطأ، فأنزل الله تعالى الآية عذرًا لهم. وعلى هذا التفسير، تكون الآية دافعةً للحرج عمّن اجتهد في طلب القبلة فصلّى إلى الجهة التي غلب على ظنه صحتها، ثم ظهر له خلاف ذلك بعد الفراغ من الصلاة. وكأنّ المعنى: لا إثم ولا حرج في هذه الحال، إذ الجهات كلّها ملكٌ لله تعالى، فإذا وقع الاجتهاد المعتبر، صحّ العمل به، ولهذا قيل: فحيثما توجهتم فثمّ وجه الله في مثل هذه الصورة.

وقد ورد في ذلك ما رواه الترمذي، عن جماعةٍ من الصحابة، قالوا: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلةٍ مظلمة، فلم ندرِ أين القبلة، فصلّى كلُّ رجلٍ منا على حياله...». [20]، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ) [21]

ب - ثبت أنه كان يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [22]

وفي رواية ثانية: كان رسول الله يُسَبِّح على الراحلة قِبَلَ أَيِّ وَجْه توجه ويُوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [23]. قال النووي: «وهذا جائز بإجماع المسلمين» [24]

ثانياً قوله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ] [البقرة: .158]

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: كنا نرى أنهما - الصفا والمروة - من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] »

وأخرج البخاري عن عروة [25]أنه قال: روي أنّ أحد التابعين توجّه بالسؤال إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مستفهمًا عن دلالة قوله تعالى:

---

[20] فصلى كل رجل منا على حياله أي تلقاء وجهه ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص: .)470 مادة (حيل)

[21] (22) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة، ج 5، ص: 188 - 189، رقم: 2957. وقال غريب.. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وابن ماجه، كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، ج 1 ، ص 326 ، رقم: 1020، وقال الألباني في الحديث وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثالث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن أن شاء الله تعالى أرواء الغليل، ج 1 ، ص : 323 - 324 ، رقم: 291.

[22] أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج 3، ص 225، رقم : 700 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.(700 ، 39)

[23] أخرجه مسلم، الكتاب والباب نفسهما، ج 3، ص 227.

[24] النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، الكتاب والباب نفسهما ، ج 3، ص 228. ويُنظر المسألة في الزيادة والإحسان، ج 1 ، ص: 293 - 294.

[25] عروة ابن الزبير : 220 - 93 هـ = 643 - 712م) ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تجنب الفتن، توفي في المدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 389، رقم: 4561، والزركلي، الأعلام، ج 4، 226 ص

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]، وذهب في فهمه إلى أنّ ظاهر الآية يقتضي عدم الإثم على من ترك السعي بين الصفا والمروة. فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها هذا الفهم، وبيّنت خطأ هذا التأويل، موضحةً أنّ الآية لو كانت على ما ذهب إليه لَدَلَّت على جواز ترك السعي مطلقًا، وهو غير مراد.

ثم أوضحت رضي الله عنها أنّ الآية نزلت في شأن الأنصار، إذ كانوا في الجاهلية يتحرّجون من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يُهِلّون لمناة، الصنم الذي كانوا يعظمونه عند المُشَلَّل، فكان في نفوسهم حرج من ممارسة هذا النسك بعد الإسلام. فجاءت الآية لرفع هذا الحرج النفسي، وبيان مشروعية السعي، لا لنفي وجوبه، وإنما لإزالة ما علق في القلوب من تأثيم سابق [26] فكان مَنْ أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ] (البقرة: 158). قالت عائشة رضي الله عنها وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال ابن حجر: «سن: أي فرضه في السنة [27]

ثم أخبرت [28] أبا بكر بن عبد الرحمن ([29]فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس، إلا مَنْ ذكرت عائشة ممن كان يُهل بمناة، كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ] (البقرة: 158).

قال أبو بكر: فَأَسْمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في اللذين كانوا يَتَحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك، بعدما ذكر الطواف بالبيت [30]

نلاحظ هنا أن عروة بن الزبير قد فهم من الآية أنها نزلت لبيان عدم فريضة السعي بين الصفا والمروة، فإن عبارة لا جناح في كذا لا تستعمل في الدلالة على وجوب فعل شيء، فمثلا: نقول لا جناح في أداء الصلوات الخمس، وإنما تصلح هذه العبارة للتعبير عن الإباحة لأن هذا المعنى هو مدلولها اللغوي قال الله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم ....] [البقرة: 198]. وقوله: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ] [البقرة: 229]. وقوله: [فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ الله] [البقرة: 230].

ومن هذا الفهم استنتج عروة أن السعي بين الصفا والمروة ليس فرضًا، إذ تدل عبارة الآية بمقتضى الاستعمال اللغوي على الإباحة، والإباحة بطبيعتها تنافي الوجوب، لكونها لا تلزم المكلف، على عكس الوجوب الذي يقتضي الالتزام. ولولا قوله تعالى: «مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» لما تمكّن من فهم أن السعي عمل مرغوب فيه شرعًا، فالآية بمجموعها تشير إلى الترغيب فيه مع نفْي وجوبه. غير أن من يطلع على سبب نزولها يدرك أن ذلك لا ينفي وجوب السعي بين الصفا والمروة في سياقه الشرعي الخاص فإن فريقاً من الصحابة تحرجوا من الطواف بينهما، لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه، وكانوا في ترددهم بين الصفا والمروة ويتمسحون بصنمين كانا عليهما، فتأثموا من عمل هو من أعمال الجاهلية، فكان يقترن به عمل من أعمال الوثنية فنزلت.

---

[26] المُشَلّل : بضم أوله، وبفتح المعجمة، ولامين الأول مفتوح مثقل، هي: الثنية المشرفة على قديد. وقديد بقاف مصغره قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، ابن حجر العسقلاني، فتح 499 :الباري، ج 3،

[27] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 3، ص 501.

[28] الكلام للزهري. يُنظر : فتح الباري، ج 3، ص 501.

[29] أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة 94 هـ ، وقيل غير ذلك. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: 623، رقم 7976.

[30] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، ص: 316، رقم: 1643، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا 1277 :به، ج 5، ص 25 – 26.

وجاء أن الأنصار كانوا في الجاهلية يحجون إلى الصنم الذي يقال له: مناة ولا يتحللون من الطواف بهما، لأنه لم يكن ذكر في القرآن في ذلك الوقت، وكان الذي ذكر هو الطواف بالبيت العتيق، فنزلت [31]

يمكن جمع هذه الروايات جميعها، إذ إنّها نزلت بعد شعور الجميع بالتأثم، ويُرجّح أن هذا التأثم وقع قبل أن يسمعوا من رسول الله ﷺ أي توجيه بشأن طلب السقي؛ وإلا لما كان منطقيًا أن يتأثموا. فجاءت عبارة الآية لتعبّر عمّا كان في نفوسهم من إحساس بالتأثم، مبينةً لهم أن هذا الأمر لا إثم فيه ولا جناح، وكان المقصود من الآية إزالة شعورهم بالحرج النفسي، لا نفي الوجوب. غير أن عروة لم يكن يعرف سبب النزول، ففهم الآية على أنها تنافي وجوب السعي، في حين أن السنة النبوية دلت على وجوبه. ولما تعرّف عروة على سبب النزول من خالته عائشة رضي الله عنها، اهتدى إلى المقصود الحقيقي من الآية وفهم دلالتها الشرعية الصحيحة

ولابن العربي كلام حسن في الآية حيث يقول: «تحقيق هذا الحديث وتفهيمه: اعلموا - وفقكم الله تعالى - أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل. وقوله: «فلا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَّا تَفْعَل إباحة لترك الفعل، فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قال: هذا دليل على أن تَرْك الطواف جائز، ثم إن الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: ليس قوله تعالى: [فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطَّوَّفَ ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً [32]

ثالثاً قوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [المائدة: 93]. ذكر الشاطبي [33]عدة أمثلة تفسيرية وقع الخطأ فيها بسبب عدم معرفة سبب نزول الآية، فمن ذلك ما قاله: «روي أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة [34]بن مظعون على البحرين فقدم الجارود على عمر، فقال: إن قدامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول، وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة ! إني جالدك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر : ولم؟ قال: لأن الله تعالى يقول: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتَّقَيْتَ الله اجتنبت ما حرم الله.

وفي رواية: فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ؟ قال: إن الله يقول في كتابه: [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ...]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بدراً وأحداً، والخندق والمشاهد، فقال عمر : ألا تَرُدُّون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين، لأن الله تعالى يقول: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ] [المائدة: 90] ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت الحديث [35]

ففي ذكر الحديث بيان أن الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات.

ثم ذكر الشاطبي مثالاً آخر فقال: وجاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: [يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ] [الدخان: 10]. قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام.

---

[31] يُنظر : هذه الرواية في فتح الباري ، ج 3 ، ص: 499 - 501 ، وقد صححها ابن حجر.
[32] ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص: 147.
[33] الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص(149 – 348)
[34] قدامة بن مظعون .... - 36 هـ = ... - 656 م) بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي، من مهاجرة الحبشة شهد بدر وأحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: 2، ص: 152 - 153، رقم: 2119 وابن حجر، فتح الباري، ج 7، ص 320 - 321، رقم 191 :4017، والزركلي، الأعلام، ج 5، ص
[35] أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه وهو عنده مختصر دون ذكر قصة شرب الخمر. قال ابن حجر: في فتح الباري: ج 7، ص 320 ، رقم: 4117 ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه ثم عزاها لعبد الرزاق في مصنفه، ج 9، ص 240 - 242 ، رقم: 17076، عن معمر عن الزهري. والطبقات الكبرى، ابن سعد، ج 5، ص: 56.

فقال ابن مسعود من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشا استعصوا على النبي ﷺ فدعا عليهم بسنين كسنين يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله: [فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ ...]» 1. هـ.[36]

ومن هذا نعرف شأن ومكانة أسباب النزول في تحديد المعنى الدقيق والصحيح النص القرآني الذي نزل به سبب خاص، بحيث لو فُقِدَ ذِكْرُ السبب، لم يعرف تفسير النص، ولتطرقت له الاحتمالات. فإن أسباب النزول تفيد في معرفة تفسير الآية، وتزيل إشكالها، والجهل بأسباب النزول سبب للوقوع في اللبس والإبهام، كما حدث المروان بن الحكم حين توهم أن قول الله تعالى: [لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِنَ العَذَابِ] [آل عمران: 188] وعيد بالعذاب للمؤمنين، فقال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحَبَّ أن يُحمد بما لم يفعل مُعَذِّباً لَنُعَذِّبَنَّ أجمعون. فقال ابن عباس: ومالكم ولهذه، إنما دعا النبي يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد اسْتَحْمَدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهُ فَنَبَذُوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِم وَاشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيْلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُوْنَ. لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِنَ العَذَابِ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ] [آل عمران: 187 - 188] [37] فلم يُزَلْ الإشكال هنا إلا بمعرفة سبب نزول الآيات.

المطلب الثاني: أسباب النزول وأثرها في ترجيح الأقوال عند المفسرين

إذا صح سبب النزول الصريح فإنه يعتبر دليلاً مرجحاً لما وافقه من أوجه التفسير، وقد مر من قبل أن الأئمة المفسرين والأصوليين قرروا أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول، أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح، والغفلة عنها توصل صاحبها إلى الخروج عن مقصود الآيات.

فإذا تنازع المفسرون في تفسيرهم لآية من القرآن فتعددت آراؤهم فيها، فأولى هذه الأقوال في تفسير الآية ما وافق سبب نزولها الصحيح الصريح في السببية، وهذه قاعدة يعتمد عليها في ترجيح الأقوال بين المفسرين والعلماء [38]

ونحن نذكر بعض الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة لتتبين الصورة فبالمثال يتضح المقال.

أولاً قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ. وَلَيْسَ البر بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا لَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ] [البقرة: 189].

اختلفت آراء المفسرين في تحديد وتفسير [البيوت من هذه الآية على أقوال عدة نذكرها، ثم نرجح القول المناسب لسبب النزول مع بيانه.

القول الأول: المراد بالبيوت في الآية هنا المنازل المعروفة، وإتيانها بمعنى المجيء إليها ودخولها وهذا القول محمول على الحقيقة.

القول الثاني: المراد البيوت النساء، أمرنا الله بإتيانهن من القبل لا من الدبر.

وسمي النساء بيوتاً للإيواء إليهن، كالإيواء إلى البيوت، وهذا التفسير محمول على المجاز.

القول الثالث: أنها مثل، فيصبح المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء، فهذا كما يقال أتيت هذا الأمر من بابه. فأمر الله الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها، وقيل غير ذلك [39]

وأولى هذه الأقوال بالصواب والصحة هو الأول، وهو قول جمهور المفسرين، فقد صح في سبب نزول الآية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤوا ، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عُيّر بذلك، فنزلت: وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا لَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا » [40]

---

[36] أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب يغشى الناس هذا عذاب أليم، ص: 946، رقم: 4821، واللفظ له ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الدخان، ج 9، ص 155، رقم: 2798 ، كلاهما عن ابن مسعود ..

[37] أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا]، ص: 866، رقم: 4568، وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص 115 - 116 ، والسيوطي في لباب النقول

[38] يُنظر: الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 7، ص: 361 - 362

[39] تنظر هذه الأقوال وأصحابها في أسماء الكتب التفسيرية اللاحقة.

[40] أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: [وأتوا البيوت من أبوابها، ص: 343رقم 1803 ، واللفظ له ومسلم، كتاب التفسير ، أول الكتاب، ج 9، ص 384، رقم: 3026 علماً أن البخاري أخرجه في كتاب التفسير.

ذكر ابن العربي الأقوال في الآية ثم قال: «المسألة الحادية عشرة في تحقيق هذه الأقوال: أما القول إن المراد بها النساء، فهو تأويل بعيد لا يُصار إليه إلا بدليل فلم يوجد، ولا دعت إليه حاجة.
وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها، فذلك جائز في كل آية، فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يَقْرُبُ ومنها ما يَبْعُدُ.
وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أَوْ عَبَهَا عن الزهري، فحقَّق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء» [41]
وهذا كلام نفيس ودقيق من ابن العربي، فلله دره من قائل.
وقال ابن عطية، بعد ما ذكر الأقوال في الآية، ورجح الأول: «... والأول أسد... وأما ما حكاه .... من أن الآية مثل في جماع النساء، فبعيد مُغَير نمط الكلام» [42]
أما القرطبي فقال مرجحاً قول الجمهور: قلت: القول الأول أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء ... وهذا نص في البيوت حقيقة .... وأما تلك الأقوال، فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمل» [43]
وقال أبو حيان الأندلسي بعد ذكر هذه الأقوال في الآية: وملخص هذه الأسباب أن الله تعالى أنزل هذه الآية راداً على من جعل إتيان البيوت من ظهورها براً، أمراً بإتيان البيوت من أبوابها، وهذه أسباب تضافرت على أن البيوت أريد بها الحقيقة، وأن الإتيان هو المجيئ إليها والحمل على الحقيقة أولى من ادعاء المجاز مع مخالفة ما تضافر من هذه الأسباب» [44]
ثانياً قال الله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُم شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا القِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُوْلَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيم] [البقرة: 143].
فقد اختلف العلماء في تحديد معنى الإيمان في قوله: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُم فقد ورد فيه قولان: الأول: أن الإيمان هنا بمعنى الصلاة، لاجتماعهما ـ الصلاة والإيمان ـ على نية وقول وعمل [45]
القول الثاني: أن المراد بالإيمان في الآية هنا ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم.
والعلماء متفقون على أن هذه الآية نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس... وعلى هذا معظم المفسرين والأصوليين. فعن البراء بن عازب: «أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُم] » قد جاء التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه البخاري حديث الباب، فلله در الإمام البخاري على دقة فقهه عندما ترجم للحديث فقال: «كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، وقوله تعالى: [وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيْمَانَكُم] يعني: صلاتكم» [46]
وقد رجح هذا القول الطبري بعدما ساق روايات أسباب النزول في الآية فقال: قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده، وبالفعل وحده، وبهما جميعا، فمعنى قوله: [وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيْعَ إِيْمَانَكُم على ما تضافرت به الرواية من أنه الصلاة، وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره، لأن ذلك كان منكم تصديقا لرسولي، واتباعاً لأمري، وطاعة منكم لي» [47]
وقد رجح هذا القول ابن عطية في تفسيره ، وصديق حسن خان حيث قال: والأول يتعين القول به، والمصير إليه، لما يؤيده من روايات أسباب النزول، وفي الباب أحاديث كثيرة وآثار عن السلف [48]
ثالثاً قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم إِنْ أَنْتُم ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُصِيبَةُ المَوْتِ] [المائدة: 106].
ذكر صديق حسن خان أقوالا في الشهود المذكورين بقوله تعالى: مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم فقال:

---

[41] ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص: 101.
[42] ابن عطية، المحرر الوجيز ، ج 2، ص 98 - 99.
[43] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 343 - 344.
[44] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 153 - 154.
[45] أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم، ص: 31 رقم 40 ، واللفظ له ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، رقم: 525 ، ج 3 ، ص: 11 - 12.
[46] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم، رقم: 40، ص 31
[47] الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 2، ص 18
[48] يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 2، ص 7 - 8

أ- فقول: أن (منكم) تعني من أقاربكم، و من غيركم أي من الكفار.
ب وقول: أن (منكم) أي: من المسلمين، و من غيركم أي من الكفار.
ج- وقول: أن الآية منسوخة، واستدل أصحاب هذا القول بنصوص من القرآن منها: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] [البقرة: 282]، وقوله: [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم] [الطلاق: (2] ، والكفار ليسوا بمرضيين، ولا عدول.
لكن الشيخ حسن خان لم يرض القول بالنسخ، وقرر أن الآية محكمة ولا دليل على وجود النسخ، والآيتان اللتان احتج بهما القائلون بالنسخ عامتان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعام [49]

ثم راه يميل إلى ترجيح القول الثاني، ومفاده أن المراد بقوله: (منكم) أي من المسلمين، وبقوله: (ومن غيركم) أي من غير المسلمين من الكفار، معتمدًا في ذلك على سبب النزول بوصفه قرينةً مرجِّحة. وقد صرّح بأن سبب النزول يشهد لهذا التفسير ويقوّيه، ثم ساق الرواية الواردة في ذلك، حيث نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن سبب النزول يعود إلى حادثة خروج رجل من بني ... مع تميم الداري وعديّ ... [إلى آخر الرواية] [50]بن بَداء، فمات السَّهْمِي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما [51]من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجِدَ الْجَامُ بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال، وأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية . وهذا الرأي ذهب إليه كثيرون وأيدوه [52]

ومن خلال هذه النماذج التطبيقية يتبيّن أن اعتماد العلماء على أسباب النزول كان عنصرًا حاسمًا في ترجيح الأقوال التفسيرية، إذ وجّهوا اختياراتهم إلى القول الذي ينسجم مع السياق الذي نزلت فيه الآية. ويُعدّ هذا المسلك من أدقّ مناهج التفسير، لما يتطلّبه من فقهٍ بالنص وسياقه، وهو ما يوجب على المفسر أن يمنحه عناية خاصة عند الموازنة بين الأقوال واختيار أرجحها. ولا شكّ أن الشواهد الدالة على أثر أسباب النزول في توجيه المعنى وترجيح التفسير كثيرة ومتنوعة، غير أنّ المقام اقتصر على عرض بعضٍ منها تحقيقًا لغرض البيان والتمثيل.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

من أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج:
1- القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يعتبران الأصل وما سواهما فرع عنهما، فهما عمدة في تقرير الأحكام الشرعية لمراد الله تعالى من عباده. وإن الله تعالى كما تكفل بحفظ كتابه، فقد تكفل بحفظ سنة نبيه ، فهيأ رجالاً في كل عصر لهذا الأمر.
2- السنة النبوية بها يعرف بيان كثير من نصوص القرآن، فهي التي ترشدنا إلى معرفة بيان النص القرآني وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمفصل، والمبهم والمشكل في القرآن، ومن هنا يتبين لنا جلياً منزلة ومكانة ووظيفة السنة بالنسبة للقرآن.
3- إن علم أسباب النزول علم مستقل ومتكامل له نظريته وتطبيقاته ومسائله المحددة المقننة، وليس معنى هذا أنه مقطوع الصلة عن غيره من العلوم، بل إن هذه العلوم تتكامل لتصب في خدمة القرآن الكريم.
4- إن تعريف هذا الفن لم يكن محدد المعالم بشكله الدقيق حتى أتى الإمام السيوطي فعرفه قائلاً: «ما نزلت الآية أيام وقوعه». لذلك وجدنا في مؤلفات سبقت السيوطي كالواحدي وهو أشهر مؤلف في أسباب النزول - أنهم أدخلوا في أسباب النزول ما ليس منها.

---

[49] بنو سهم بطن من باهلة من القحطانية، وهم بنو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة. يُنظر: عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج 2، ص 560.

[51] الجام: إناء من فضة، ومعنى مخصوصاً: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. يُنظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 2 ، ص: 87 مادة (خوص).
[52] يُنظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص: 321 ، قال: ولا أعلم خلافاً إن هذه الآية نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء». يُنظر : صديق، حسن، فتح البيان، ج 4، ص: 76.

5- إن أسباب النزول هي نصوص حديثية، لذلك لابد من إخضاعها لقواعد علم مصطلح الحديث وهو المنهج الأمثل في قبول الروايات أو ردها.

-6- تعد روايات أسباب النزول الصحيحة قليلة بالنسبة لعدد آيات القرآن، وبالنسبة للكم الهائل الوارد في كتب التفسير. وإن أكثر القرآن نزل ابتداء بدون سبب ليعالج الأوضاع والعادات الفاسدة. فأسباب النزول باعتبارها روايات حديثية تنضم إلى قسم التفسير بالمأثور، وهذا ما نجده واضحاً عند المفسرين ممن اعتنى بجانب الرواية، كما نلحظه عند المحدثين حين يذكرون الروايات التفسيرية للقرآن الكريم.

التوصيات

1- إن موضوع: أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن الكريم - دراسة نظرية تطبيقية جدير بالاهتمام والعناية والدراسة، بعد أن تبين معنى سعة واتساع هذا الموضوع، لهذا أقترح على الباحثين أن يفردوا في دراساتهم تفاصيل هذا الموضوع ويتوسعوا في دراسة كل فصل فيه على حِدَةٍ.

2- كتب التفسير فيها روايات واهية وبعضها موضوعة، فأقترح أن تنقى هذه الكتب من خلال دراسات علمية منظمة.

-3- كتابا الواحدي والسيوطي في أسباب النزول جديران بالدراسة، ونقد رواياتهما وفق مناهج المحدثين في دراسة الأسانيد والمتون.

-4- ألا يجعل اختلاف الأئمة المفسرين، واختلاف أهل العلم الناشئ عن اجتهاد مخلص مستند إلى الدليل الصحيح، ألا يجعل هذا سببا للفرقة والانشقاق والتمزق لوحدة الأمة.

5- معرفة فضل أئمة الإسلام، وحقوقهم ومراتبهم، فالنصيحة لدين الله توجب رد بعض أقوالهم، وليس في ذلك إهدار لمكانتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

المصادر

1) ينظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن ج 1 ، ص: 76 ، والدكتور صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن 127 -11:30 ص

2) ذكر الإمام ابن عقيلية المكي في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن تحت النوع السادس والأربعين بعد المئة: علم تفسير القرآن بالأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ ثم ذكر تحت هذا العنوان أحاديث عدة في التفسير المرفوع والموقوف من التفسير النبوي للقرآن وروايات في أسباب النزول»، وأحاديث تتعلق بالنسخ. يُنظر كتابه ج 8، ص: 244 - 480.

3) يُنظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج 6، ص: 138 مادة (سبب).

4) الزرقاني مناهل العرفان، ج 1، ص: 76 ، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1، ص: 101 وابن عقيلة، الزيادة والإحسان، ج 1، ص 292

5) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك للمؤمنين، ص: 929 رقم 7470 ، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين، ج: 208 :2، ص 83 – 84 .

6) أخرجه مسلم، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج 2 ، ص : 214 - 215 ، رقم: 302

7) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج 1 ، ص 101 ، ولباب النقول في أسباب النزول، ص: 4.

8) الواحدي أسباب النزول، ص: 16 17 ، وابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ج1،

9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13، ص 339 ، ويُنظر : الزيادة والإحسان، ج 1، ص 293

10) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص 97.

11) الشرباصي، قصة التفسير، ص: 20.

12) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ، ص: 994 - 995 رقم: 5002 واللفظ له. ومسلم، كتاب فضائل القرآن، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، ج: 8، 2463 :318،

13) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ج 1 ، ص: 67 - 68. 348 - 347 :15) الشاطبي، الموافقات، ج 3.

14) السيوطي لباب النقول في أسباب النزول، ص: 3.

15) يُنظر : الزركشي، البرهان، ج 1 ، ص 45، والسيوطي، الإتقان، ج 2، ص 479

16) الطاهر بن عشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص: 47.

17) الواحدي، أسباب النزول، ص: 16.

18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 13

19) فصلى كل رجل منا على حياله أي تلقاء وجهه ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص: .)470 مادة (حيل)

20) أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة، ج 5، ص: 188 - 189، رقم: 2957. وقال غريب.. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وابن ماجه، كتاب أقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، ج 1 ، ص 326 ، رقم: 1020، وقال الألباني في الحديث وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثالث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن أن شاء الله تعالى أرواء الغليل، ج 1 ، ص : 323 - 324 ، رقم: 291.

21) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ج 3، ص 225، رقم : 700 ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.(700 ، 39)

22) أخرجه مسلم، الكتاب والباب نفسهما، ج 3، ص 227.

23) النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، الكتاب والباب نفسهما ، ج 3، ص 228. ويُنظر المسألة في الزيادة والإحسان، ج 1 ، ص: 293 - 294.

24) عروة ابن الزبير : 220 - 93 هـ = 643 - 712م) ابن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة في المدينة، تجنب الفتن، توفي في المدينة، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. يُنظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 389، رقم: 4561، والزركلي، الأعلام، ج 4، 226 ص

25) المُشلّل : بضم أوله، وبفتح المعجمة، ولامين الأول مفتوح مثقل، هي: الثنية المشرفة على قديد. وقديد بقاف مصغره قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، ابن حجر العسقلاني، فتح 499 :الباري، ج 3،

26) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 3، ص 501.

27) الكلام للزهري. يُنظر : فتح الباري، ج 3، ص 501.

28) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، مات سنة 94 هـ ، وقيل غير ذلك. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: 623، رقم .7976

29) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، ص: 316، رقم: 1643، واللفظ له ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا 1277 :به، ج 5، ص 25 – 26.

30) يُنظر : هذه الرواية في فتح الباري ، ج 3 ، ص: 499 - 501 ، وقد صححها ابن حجر.

31) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص: 147.

32) الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص(149 – 348)

33) قدامة بن مظعون .... - 36 هـ = ... - 656 م) بن حبيب الجمحي القرشي، صحابي، من مهاجرة الحبشة شهد بدر وأحد والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله واستعمله عمر على البحرين ثم عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة. يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج: :2، ص: 152 - 153، رقم: 2119 وابن حجر، فتح الباري، ج 7، ص 320 - 321، رقم 191 :4017، والزركلي، الأعلام، ج 5، ص

34) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه وهو عنده مختصر دون ذكر قصة شرب الخمر. قال ابن حجر: في فتح الباري: ج 7، ص 320 ، رقم: 4117 ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه ثم عزاها لعبد الرزاق في مصنفه، ج 9، ص 240 - 242 ، رقم: 17076، عن معمر عن الزهري. والطبقات الكبرى، ابن سعد، ج 5، ص: 56.

35) أخرجه البخاري، كتاب التفسير باب يغشى الناس هذا عذاب أليم، ص: 946، رقم: 4821، واللفظ له ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب الدخان، ج 9، ص 155، رقم: 2798 ، كلاهما عن ابن مسعود ..

36) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا]، ص: 866، رقم: 4568، وذكره الواحدي في أسباب النزول، ص 115 - 116 ، والسيوطي في لباب النقول

37) يُنظر: الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 7، ص: 361 - 362

38) تنظر هذه الأقوال وأصحابها في أسماء الكتب التفسيرية اللاحقة.

39) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب قول الله تعالى: [وأتوا البيوت من أبوابها، ص: 343رقم 1803 ، واللفظ له ومسلم، كتاب التفسير ، أول الكتاب، ج 9، ص 384، رقم: 3026 علماً أن البخاري أخرجه في كتاب التفسير.

40) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص: 101.

41) ابن عطية، المحرر الوجيز ، ج 2، ص 98 - 99.

42) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 343 - 344.

43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 153 - 154.

44) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم، ص: 31 رقم 40 ، واللفظ له ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة، رقم: 525 ، ج 3 ، ص: 11 - 12.

45) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم، رقم: 40، ص 31

46) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 2، ص 18

47) يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 2، ص 7 - 8

48) بنو سهم بطن من باهلة من القحطانية، وهم بنو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة. يُنظر: عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ج 2، ص 560.

49) الجام: إناء من فضة، ومعنى مخصوصاً: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل. يُنظر: ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج 2 ، ص: 87 مادة (خوص).

50) يُنظر : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص: 321 ، قال: ولا أعلم خلافاً إن هذه الآية نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بداء». يُنظر : صديق، حسن، فتح البيان، ج 4، ص: 76.